الخلع القضائي: حقيقته وحكمه في تشريع الاسلامي Court Khul'a its Originality and Rulings in light of Islamic Sharia

الدكتوركريم دادⁱⁱ

الدكتورجانس خانⁱ

Abstract

The purpose of Islamic Shari'ah is, to preserve human race and keep it purified. For this purpose, it has given detailed rules and regulations regarding family laws. Islamic family starts with the sacred agreement of Nikah between a man and a woman. But sometimes disagreements disturb the family life. Islam has given the right of divorce to husband only. But sometimes the husband does not agree to give divorce to wife while the wife does not agree to stay with him. In this case Islamic Shari'ah has given a way to wife, to come out from husband's stay, which is called "Court Khul'a". If a woman registers a case for Khul'a, but the husband does not agree to give divorce to the wife. What can be the court's decision in this case? What are the opinions of Islamic scholars in this case? What benefit can be given to the wife? In this article, this issue is highlighted and discussed in the light of Islamic Shari'ah.

Key word: Nikah, Court Khul'a, Islamic shari'ah

يريد الله سبحانه وتعالى بقاء العالم الإنساني على الأرض إلى وقت معين في علمه، والنكاح هو السبب الوحيد المشروع لتحقق هذا الأمر، ومن ثم للنكاح مقام رفيع في الشرع الإسلامي وأحكامه. قال الله سبحانه وتعالى:
وَهُوَالَّذِي حَلَقَ مِنَ الْمَاءَشِرًا فَجَعَلُهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا.

i الأستاذ المساعد، قسم الدراسات الإسلامية، بجامعة ملاكند

ii الأستاذ المساعد، قسم الدراسات الإسلامية بجامعة عبدالولي خان, مردان

و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاءً.

يعتني الشرع الإسلامي باستحكام علاقة الزواج والنكاح وتكوين الأسرة الصالحة اعتناءً تاماً، ويجتهد كل الاجتهاد أن تكون علاقة الزوجية بين الزوجين راسخة وأن يتعاشا عيشاً عميقاً في أعماق المحبة والسرور وأن يجتهدا كل الاجتهاد في تكوين مجتمع صالح. ومع ذالك كله قد يعتري بين الزوجين حالات لا يتيسر لهما أن يعيشا عيش المحبة والسرور ولا يتوقع منهما المساعدة في تكوين المحتمع الصالح بل تصير عشر هما نفسها متعسرا لهما.

للإسلام أهداف يريدها من عقد النكاح، وإذا وصلت الأحوال إلى حد لا يمكن أن تنتج علاقة الزواج ثمراتها بل صارت سبباً لأضدادها، فحينئذ يهيأ الإسلام لهما فرصة الانفصال وحل عقد النكاح، ويجعل المخرج لكلا الفريقين، ويجعل قوانين عميقة و جامعة لحل تلك المشكلة والتفريق بين الزوجين منها: قانون الخلع.

الخلع في اللغة

الخلع في اللغة مأخوذ من خلع الثوب، أي: نزعه وهو بالضم (الخُلع) اسم، وبالفتح (الخَلع) مصدر، يقال: خلع الزرع أي: سقط ورقه وخلع الشيء خلعاً، أي: نزعه، و خلع الأمير أي: عزله.³

الخلع في مصطلح الفقهاء

بيّن الفقهاء التعريف الاصطلاحي للخلع بعبارات شيى، منها: الخلع هي إزالة مِلك النكاح المتوقفة على قبول المرأة بلفظ الخلع أو ما في معناه. ومنها: الفرقة بين الزوجين برد الزوجة بعض الصداق وقبول الزوج إياه 4. يقول العلامة بدر الدين العيني: وأما حقيقته الشرعية فهو فراق الرجل إمرأته على عوض يحصل له 5.

كلمة تشترك بين التعاريف كلها هي

أن الخلع والفدية والصلح والمبارأة كلها تؤول إلى مفهوم واحد، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميعَ ما أعطاها، وأما الصلح فبعضه، والفدية بأكثره، والمبارأة بإسقاطها عنه، حقاً لها عليه⁶.

المناسبة بين المفهوم اللغوي والإصطلاحي

الخلع فى الأصل مأخوذ من حلع الثوب والنعل ونحوهما أى: نزعه، وكل واحد من الزوجين كاللباس للآخر كما قال الله سبحانه وتعالى: هُنَّ لِبَاسٌ لَّهُنَّ 7. فإذا فعلا ذالك فكأن كل واحد منهما نزع لباسه عنه 8.

مشروعيته

الخلع مشروع في شرع الله ودينه.والأصل في ذالك الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى:

وَلاَيَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَاحُدُودَاللَّهِ فَلاَجُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَاللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ 9.

وأما الأصل من السنة فهي قصة إمراة ثابت بن قيس رضي الله عنه وعنها، أخرجها البخاري عن إبن عباس رضى الله عنهما، قال:

جاءت إمرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله!ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أين أخاف الكفر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتردين عليه حديقته، قالت: نعم، فردت عليه، و أمره ففارقها، وفي رواية أقبل الحديقة وطلقها تطليقة 10.

الخلع القضائي

لا شك في أنه إذا طالبت المرأة بالخلع ورضي به الزوج، فيقع الخلع ولا يشترط إثبات المخالعة رسمياً في المحاكم. يقول الإمام البخاري – رحمه الله – : و أجاز عمر الخلع دون السلطان إلا أنه أحسن و أضبط. ¹¹ أما إذا امتنع الزوج فللقاضي أن يخلع الزوجة من زوجها ولو بغير رضاه، و هذا الذي يسمى بالخلع القضائي.

يتضح من حديث قصة إمرأة ثابت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما شاوره وما التمس منه، بل أمره بالمفارقة، ويثبت منه أنه للقاضي أن يأمر الزوج بالخلع والمفارقة، و لو كان رضاه شرطاً لما أمره به النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل أن يعلم رضاه. ذكر الحافظ ابن حجر والعلامة العيني – رحمهما الله – في شرح هذا

الحديث أن الأمر أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب¹². و لكن مع ذالك يعلم منه أن القاضي له أن يأمر به كما يقول الإمام العلامة الصنعاني: وأما أمره - صلى الله عليه وسلم - بتطليقه لها فإنه أمر إرشاد لا إيجاب، كذا قيل. والظاهر بقاؤه على أصله من الإيجاب، ويدل عليه قوله تعالى:

فإمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْتَسْرِيحٌ بإحْسَانٍ 13.

فالمراد أنه يجب عليه أحد الأمرين، وهنا قد تعذر الإمساك بمعروف لطلبها الفراق، فتعين عليه الفراق. انتهى 14. يتضح من كلام الصنعاني أن الزوجة إذا طالبت الخلع من المحكمة، فلا بد للحاكم من الأمرين إما أن يقضى لها بالخلع وإما أن يصلح بينهما، وليس له أن يرفض دعواها لأن الإمساك بالمعروف متعذر. يقول الله سبحانه و تعالى:

وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنهِمَا فَابْعَثُواْحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُريدَا إصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَاإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبيرًا 15.

السؤال ههنا هو ما هي مهمة الحكمين ؟ يقول على وابن عباس والشعبي و مالك:

مهمة الحكمين ههنا الجمع والتفريق بين الزوجين، وإلزامهما بذالك بدون إذهما؟ يفعلان ما فيه المصلحة من تطليق أو افتداء المرأة بشيء من مالها. وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أنه ليس للحكمين أن يفرقا بينهما إلا برضي الزوجين لأنهما وكيلان عنهما. وللشافعي في المسئلة قولان¹⁶.

وذكر الإمام القرطبي ووهبة الزحيلي في تفسير هذه الآية أن رأي الحنفية والشافعية والحنابلة أن الحكمين يرفعان ما يريدانه إلى القاضي، وهو الذي يطلّق ويفرق¹⁷. فيعلم من التدبر في الآراء المذكورة جواز الخلع القضائي لاسيما رأي المالكية. ونراى أن هذا الرأي هو أرجح الآراء من عدة وجوه؛ الأول: أن الله تعالى سمى كلا واحد منهما حكما، والحكم هو الحاكم، ومن شأن الحاكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه رضى أم سخط.

الثانى: أهما حكمان، لا وكيلان، وعلى وفق هذا الرأي يكون لهما حكم الحكمين، وأما وفق الآراء الأخرى يصيران وكيلين لا حكمين، ولكل واحد من هذين اللفظين معنى في الشريعة، فلا ينبغي لأحد أن يركب معنى أحدهما على الآخر.

الثالث: أن المخاطب في هذه الآية هو الحكام والأمراء، وظاهر أن الحاكم له الأمر والتنفيذ، لا مجرد الوعظ والنصيحة، فالخطاب للقضاة والحكام يقتضي أن يكون لهم وللحكمين الذين عينوهم أمر وتنفيذ قاطع،و كذا نسبت إليهما الإرادة في الآية، والوكيل لا يملك الخيار والإرادة.

الخلع طلاق أم فسخ

هذا محل خلاف بين العلماء، قال مالك وأبو حنيفة: إنه طلاق، وقال ابن رشد: سوى أبوحنفة بين الطلاق والفسخ، وقال الشافعي وأحمد وداؤد ومن الصحابة ابن عباس: إنه فسخ، ونقل عن الشافعي في قوله الجديد أنه طلاق¹⁸.

احتج القائلون بأن الخلع طلاق بأنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقاً، ولو كان فسخاً لما جاز على غير الصدق، لكن الجمهور على جوازه بما قل أو كثر، فدل على أنه طلاق، ولأن المرأة بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ، فوجب أن يكون هذا طلاقاً. واحتجوا أيضاً بما روي عن عمر وعلى وابن مسعود رصى الله عنهم موقوفاً عليهم:الخلع تطليقة بائنة 19واحتج ابن عباس رضي الله عنه ومن وافقه بأنه فسخ بقوله تعالى:

الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ. ²⁰ ثم قال: فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِي مَاافْتَدَتْ بِهِ²¹. ثم قال: فإن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُحَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ 22.

فذكر تطليقتين والخلع، وتطليقةً بعدها فلو كان الخلع طلاقاً لكان رابعاً، ولو ألها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته، فكانت فسخاً كسائر الفسوخ، واحتجوا ايضاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المختلعة أن تعتد بحيضة، كما روى ابن عباس رصى الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها، فأمرها النبي صلى الله عليه و سلم أن تعتد بحيضة²³. وروى الترمذي عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنهما أنها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمرت أن تعتد بحيضة 24.

ووجه الاحتجاج أن الخلع لو كان طلاقاً لم يقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على الأمر بحيضة، وكذا لا يشترط في الخلع أن لا يكون في الحيض، والنبي صلى الله عليه وسلم لما جاءته زوجة ثابت بن قيس رضي الله عنه وعنها، تريد مخالعة زوجها. لم يسئلها عن حالها بخلاف حال ابن عمر رضي الله عنهما الذي طلق إمرأته في حال حيض، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرد زوجته لأن هذا من الطلاق البدعي، ولا أن يكون في طهر لم يقع فيه جماع، ويظهر من ذالك أنه فسخ. وثبت من حديث المرأة صاحبة القصة بلفظ وخل سبيلها، وصاحب القصة أعرف بها. 25 ولمراجعة تفصيل أدلة الفريقين. 26 جعل الشرع الطلاق بيد الرجل إذا كره زوجته بشرط أن يعطيها كافة حقوقها، وفي ضده جعل الخلع بيد المرأة إذا كرهت زوجها بشرط أن تعطيه ما أمهرها، فهما متساويان ههنا. وجمعت آية البقرة بين الخلع والطلاق. الخلع طلاق عند الحنفية ولكن ذكر صاحب الفتاوى البزازية ولو قضى حاكم بكونه (أي: الخلع) فسخاً قيل ينفذ وقيل لا 27.

الفرق بين الطلاق والفسخ

يقول الحنفية:

الطلاق هو إلهاء الزواج وتقرير الحقوق السابقة من المهر ونحوه، ويحتسب من الطلقات الثلاث التي يملكها الرجل على امرأته، وهو لا يكون إلا في عقد صحيح. وأما الفسخ فهو نقض العقد من أصله أو منع استمراره، ولا يحتسب من عدد الطلاق ويكون غالباً في العقد الفاسد أو غير اللازم 28.الفسخ نقض للعهد وأما الطلاق فلا ينقض العقد، ولكن ينهي آثاره 29.

و ذكر الدكتور الزحيلي أن التفريق القضائي قد يكون طلاقاً أي: يكون في حكم الطلاق. ويقول ابن نجيم المصري: و يكون (أي: الطلاق) واجباً إذا فات الإمساك بمعروف كما في امرأة المجبوب والعنين بعد الطلب، ولذا قالوا:إذا فاته الإمساك بالمعروف ناب القاضي منابه فوجب التسريح بإحسان³⁰. و ذكر في موضع آخر:فإن لم

قذيب الأفكار: المجلد 1, العدد 2 الحلع القضائي: حقيقته وحكمه يوليو-ديسمبر 2014م يفعل ناب القاضي منابه كما في العنين فكانت الفرقة طلاقاً. 8 و غالب من يرى أن الخلع القضائي لا يصح يقول: إن الخلع طلاق وتفريق القاضي ليس بطلاق، ولكن الزحيلي وصاحب البحر يذكران ههنا أن التفريق القضائي قد يكون طلاقاً، وهكذا يندفع قولهم.

الفرق بين التفريق والطلاق

التفريق يختلف عن الطلاق بأن الطلاق يقع باختيار الزوج وإرادته. أما التفريق فيقع بحكم القاضي لتمكين المرأة من إنهاء الرابطة الزوجية جبراً عن الزوج?. آراء العلماء حول الخلع القضائي

في فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية في الجواب عن الخلع: وإذا حصل نزاع بينهما فإن مرد ذالك إلى الحاكم الشرعي ليفصل بينهما 33. و مال إليه خالد سيف الله الرحماني³⁴.

الحكم بالقوانين الوضعية

غالب من يرى عدم صحة الخلع القضائي يقول: إن الحكام والقضاة يحكمون اليوم بالقوانين الوضعية، ويعرضون عن الأحكام الشرعية ويرفضونها و يهملونها، فلذا لا يصح حكمهم، وسمعت كثيراً ممن يرجعون إلى المحاكم يقولون: تكون الزوجة لي ويسرحها القاضي، فنريد وضاحة القضية. أما قولهم الزوجة لي ويسرحها القاضي فجوابه سهل لا يحتاج إلى مناقشة لأن الشرع الإسلامي يسمح للقاضي بمذه الولاية، وكتب الفقه الإسلامي مملؤة منه، وجاء في هذه المقالة منه ما يكفي، ولكن قضية الحكم بالقوانين الوضعية مهمة. لا شك في أنه يجب على المسلم والمسلمة التسليم والانقياد إلى أوامر الله سبحانه وتعالى. يقول الله سبحانه وتعالى:

يَاأَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُواْأَطِيعُواْاللَّهَ وَأَطِيعُواْالرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِمِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْء فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُول إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ باللَّهِ وَالْيَوْم الآخِرِذَلِكَ خَيْرٌوَأَحْسَنُ تَأْويلاً³⁵.

و يقول عز وجل:

وَمَاكَانَ لِمُؤْمِنِ وَلامُؤْمِنَةِ إِذَاقَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًاأَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُمِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْضَلَّ ضَلالاًمُّبِينًا³⁶.

ولكن ههنا تفصيل يجب مراعاته لأن لا يقع أحد في تطرف وتكفير المسلمين، ولا أن يهمل أحكام الشرع ويعرض عنها.

للقضاء على القوانين الوضعية صور عديدة. منها: أن يكون القانون الوضعي يخالف نصاً من نصوص الكتاب والسنة. مثاله أن يقضي القاضي بأن الابن و البنت يتساويان في تركة الأب، و تكون التركة بينهما نصفين بالسوية، فهذا الحكم يخالف نص الكتاب لأن الله سبحانه وتعالى يقول:

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِمِثْلُ حَظِّ الأُنثَيِيْنِ³⁷

فإن اعتقد أن هذا الحكم المخالف للنص حق وصحيح فهذا كفر صريح. يقول الله سبحانه وتعالى:

وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَاأَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ 38

ومن حكم به اتباعاً لهواه أو لأمر آخر، وهو يرى نفسه عاصياً مذبباً، ويرى أن الحق هو ما نطق به الشرع، فيكون عاصياً فاسقاً في هذه الصورة، وتارة يعبر عنه بالكفر، ولكن المراد من الكفر هو الكفر العملي لا الكفر الاعتقادي. يقول الله سبحانه وتعالى:

وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَاأَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ⁸⁹

وإن حكم بحكم وضعي يوافق شرع الله فلا حرج عليه ولا على من راجع إليه كما أن يكون في القوانين الوضعية حكم القصاص، ويحكم به قاض أو أن يغصب أحد حق رجل، ويراجع ذالك الرجل إلى المحكمة التي تقضي على القوانين الوضعية وتحكم له بحقه، فهذا مما لا حرج فيه. وكذا في المعاملات التي وضها الشرع إلى رأي الحكام والقضاة من الشؤون الإدارية وما يتعلق بالتعزير والتنسيق.

يقول الشيخ ابن باز في مقالته القيمة حول الموضوع: أو ليستفيد منها فيما لا يخالف الشرع المطهر أو ليفيد غيره في ذالك، فهذا ما لا حرج عليه فيما يظهر لي من الشرع. ثم ذكر بعد عدة سطور: من يدرس القوانين أو يتولى تدريسها ليحكم بحا او ليعين غيره على ذالك مع إيمانه بتحريم الحكم بغير ما أنزل الله ولكن حمله الهوى او

حب المال على ذالك. فأصحاب هذا القسم لا شك فساق وفيهم كفر وظلم وفسق لكنه كفر أصغر وظلم أصغر وفسق أصغر لا يخرجون به من دائرة الإسلام، وهذا القول هو المعروف بين أهل العلم، وهو قول ابن عباس وطاؤوس وعطاء ومجاهد وجمع من السلف والخلف⁴⁰.و يتضح مما مضى أن إصدار الحكم بالخلع ليس مما يخالف شرع الله.

قضاء القاضي في المسائل الإختلافية

يقول كثير ممن يخالف الخلع القضائي: إنه مخالف لرأي الحنفية السادات لأنهم يرون الخلع طلاقاً، ويكون الخلع القضائي فسخاً لا طلاقاً. فنقول قد تقدم ذكر قول من الحنفية بتنفيذ قضاء الحاكم بكون الخلع فسخاً من البزازية، وأيضاً نقلنا من صاحب البحر الرائق والزحيلي أن الفرقة من الحاكم قد تكون طلاقاً، و لكن نريد ههنا أن نرى هذه المسئلة في ضوء القواعد الكلية وهي أن قضاء القاضي في المسائل الاجتهادية يكون نافذاً لا محالة، ولا يرفض حكم الحاكم بأنه مخالف لاجتهاد مجتهد آخر إلا أن يكون مخالفاً لنص شرعي، فحينئذ يرفض وينقض. يقول العلامة المحدث الكشميري ناقلاً عن الإمام محمد: لو أن رجلاً شافعياً طلق امرأته الحنفية مثلاً بلفظ الكناية، فيريد الرجل الرجوع ولا ترضى به، فرفعا القضية إلى القاضي، فإذا حكم القاضي بحكم لا يمكن لإحدهما الخلاف في هذه الجزئية أصلاً، ولا لأحد أن يحكم خلاف حكم هذا القاضي شرقاً ولا غرباً. وفي الهداية أن القضاء بمجتهد فيه صار في حكم المجمع عليه في هذه الجزئية، ولا يمكن لأحد أن يفسخه، ثم كل مسئلة من مسائل الشافعية مثلاً مجتهدة فيها عندنا ما عدا بعض المسائل لا تزيد على عدد الأصابع، ولكن يظهر من الكتب كون هذه المسائل المستثناة مجتهدة فيها أيضاً، فتكون كل مسئلة من المذاهب الأربعة مجتهدة فيه 41. ومن القواعد الفقهية الاجتهادية لا ينقض باجتهاد⁴².

خلاصة البحث

يعتني الشرع الإسلامي باستحكام علاقة الزواج والنكاح وتكوين الأسرة الصالحة اعتناءً تاماً، ويجتهد كل الاجتهاد أن تكون علاقة الزوجية بين الزوجين

راسخة،وأن يجتهدا كل الاجتهاد في تكوين مجتمع صالح، ومع ذالك كله قد يعتري بين الزوجين حالات لا يتيسر لهما أن يعيشا عيش المحبة والسرور. ولا يتوقع منهما المساعدة في تكوين المجتمع الصالح، وإذا وصلت الأحوال إلى حد لا يمكن فيه أن تنتج علاقة الزواج ثمراها بل صارت سبباً لأضدادها، فحينئذ يهيأ الإسلام لهما فرصة الانفصال وحل عقدة النكاح، ويجعل المخرج لكلا الفريقين. وجاء الإسلام بقوانين عميقة وجامعة لحل المشكلة والتفريق بين بالزوجين. جعل الشرع الطلاق بيد الرجل إذا كره زوجته بشرط أن يعطيها كافة حقوقها، وفي ضدها جعل الخلع بيد المرأة إذا كرهت زوجها بشرط أن تعطيه ما أمهرها، وأتاح لها فرصة الخلاص من زوجها إذا كانت كارهة له كما أعطاه حق الطلاق إذا كان كارها لها؛ فصارا متساويين عند الشرع في تلك الحقوق.

الهو امش

1الفرقان:54

2البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر المسند من أمور رسول الله وسننه وأيامه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم الحديث: 4779، دار ابن كثير، اليمامة، بيرو ت1407ه/1987م

3سعدي، أبوحبيب، القاموس الفقهي لغة وإصطلاحاً :120، دارالفكر، دمشق، سورية 1408ه/ 1988ء

4ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري، البحر الرائق شرح كتر الدقائق 4: 119،ط الأولى، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان 1418ه/1997م---القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً:120 5العيني، بدرالدين، عمدةالقاري شرح صحيح البخاري، باب الخلع وكيف الطلاق فيه 20: 243، دار الفكر، بيروت، لبنان

6ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد القرطبي، بداية المحتهد ونماية المقتصد 2: 54، دارالفكر، بيروت. لبنان

7 البقرة:187

8عمدة القاري، باب الخلع وكيف الطلاق فيه 20: 243

9البقرة: 229

10صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم الحديث:4973،4971 ، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت. لبنان1407ه/1887م

11صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه 5: 2022

12فتح الباري، باب الخلع، شرح الحديث رقم4971؛ العيني، بدر الدين، عمدة القاري، 20: 243

13البقرة: 229

14سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب النكاح، باب الخلع2: 94

15النساء:35

16 الصابوني، محمد علي، تفسير آيات الأحكام، ذيل: تفسير سورة النساء:35،1: 337، دار الكتب العلمية، بيروت.لبنان

17 القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ذيل تفسير هذه الآية، 5: 174، دار العالم الكتاب، الرياض. المملكة السعودية العربية، 1433ه/2003م؛ د/وهبة الزحيلي، التفسير المنير، في تفسير هذه الآية، ط الثانية، دار الفكر، دمشق. سورية 1424ه/2003م 184بداية المجتهد و نحاية المقتصد2: 54

19 تخريجه في الدراية في تخريج احاديث الهداية للحافظ ابن حجر العسقلاني2: 74، دار المعرفة، بيروت. لبنان؛ الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن بوسف، نصب الراية3: 241، دار الحديث، مصر 1357،

209البقرة: 229

229:البقرة

230:البقرة

23أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم الحديث:2229 ، دار الفكر، بيروت. لبنان

وقال الألباني: صحيح، وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن. كتاب الطلاق، باب الخلع، رقم الحديث: 1197، دار إحياء التراث العربي، بيروت. لبنان

24أخرجه الترمذي في كتاب الطلاق، باب الخلع، رقم الحديث:1194مع حكم الألباني عليه بالصحة

25أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة، رقم الحديث :3497، مع حكم الألباني عليه بالصحة4: 184، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1404ه/1984

26ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ت: عبد الرزاق المهدي، ذيل: تفسير سورة البقرة:229، ص228؛ تفسير القرطبي، في تفسير سورة البقرة، الآية:3،229: 143؛ السرخسي، أبو بكر، محمد بن أبي سهل: المبسوط 6: 141، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط الأولى 2000/ه. 1421ه/2000م؛ المغنى 8: 180 ومابعدها؛ نيل الأوطار، كتاب الخلع7: 34 ومابعدها

27 البزازي، محمد بن محمد بن شهاب الكردري، البزازية على هامش الهندية، بحث الخلعة 4: 201

28د/وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 9: 479، دار الفكر، دمشق. سورية

29 الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة: فسخ32: 132

30 الفقه الإسلامي وأدلته 9: 479---البح الرائق3: 414

31 البحر الرائق 4: 203

32 الفقه الإسلامي وأدلته 9: 479

33فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الرياض 19: 411،الفتوي رقم:8990

34خالد، سيف الله الرحماني، جديد فقهي مسائل 3: 124، زمزم ببلشرز، كراتشي 2006م

35 النساء: 59

36:الأحن ال-:36

37 النساء: 11

38 المائدة: 44

47. المائدة

40ابن باز، عبد العزيز بن عبدالله، مجموع الفتاوي والمقالات2: 325، وتعليق الشيخ ابن باز على كلمة العلامة الألباني9: 124، الرياسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض

41الكشميري، محمد أنور شاه، العرف الشذي على الترمذي، أبواب الطلاق واللعان، باب ما يجاء في الرجل طلق إمرأته بتة 3: 9، مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع

42 لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام الشرعية العدلية، المادة:

16، ص18، نور محمد كتب خانه، آرام باغ، كراتشي